مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد08/ العـدد:01 / (2023)، ص 29-43

الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج بين الثبات والتغير

Descriptions considered in competency in marriage between stability and change

ليلى إبراهيم العدواني*
جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، leila.brahimladouani@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/31 تاريخ القبول: 2023/05/22 تاريخ النشر: 2023/05/28

ملخص:

رغم قلة الكتابات في هذا الموضوع حاليا إلا أنه يعتبر من بين أهم مواضيع الأسرة، حيث أنّ القائلين باشتراط الكفاءة في الزواج لصالح المرأة أرادوا من خلالها المحافظة على استقرار الأسرة ودوام الزواج، وتحقيق السكينة والمودة بين الزوجين، والتقليل من حالات الطلاق وآثاره السلبية على الأولاد والمجتمعات، لكنهم اختلفوا في الأوصاف أو الخصال المعتبرة في الكفاءة واتفقوا على وصف الدين والذي يعني إلى جانب الإسلام الصلاح والتزام أحكام الشرع.

وقد تبيّن من خلال هذا البحث أنّ أوصاف الكفاءة لا تتميز بالثبات بل تتغيّر بتغير الظروف والأحوال عدا وصف الدين الذي يمتاز بالثبات، مما يعني إمكانية الاستغناء عن بعض الأوصاف وإحلال أوصاف أخرى استدعاها الواقع، إضافة إلى ذلك يمكن التنازل عنها من طرف الزوجة وأوليائها ممن لهم حق الاعتراض على الكفاءة، ومع ذلك فإنّ التشريعات الأسرية ينبغي عليها أخذ الكفاءة في الزواج بعين الاعتبار.

كلمات مفتاحية: الكفاءة، الزواج، الثبات، التغير.

Abstract:

Despite the scarcity of writings, on this topic nowadays, it is considered among the most important family issues. as Those who say that Efficiency is required in marriage for the benefit of women; in order to preserve the stability of the family and permanence of marriage, to achieve tranquility and affection between spouses, and to reduce divorce cases and its negative effects on children and societies, but they differed in the descriptions considered in competence and agreed on describing Religion, which means besides Islam righteousness and commitment to the provisions of the Sharia.

Through the research, it was found that the attributes of competence are not fixed, but rather change with the change of circumstances, except for the description of religion, which is fixed, which means the possibility of dispensing with some descriptions and replacing others called for by reality. Efficiency in marriage into consideration.

However, the family legislations should take competency in marriage into consideration.

Keywords: Efficiency, marriage, constancy, change.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على إحاطة الأسرة بسياج من الأحكام والتشريعات التي من شأنها أن تؤدي إلى بناء أسرة على أسس سليمة وأن تحفظ استقرارها واستمرارها، وهذا لما للأسرة من أهمية فهي ليست فقط صمام أمان المجتمع بل هي الحاضنة الأولى والأهم لجيل الإنسان خليفة الله في الأرض، وهذه الخلافة تقتضي أن يكون الإنسان مؤهلا لها مستوفيا شروطها التي وضحها الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله، وليس أفضل من الأسرة من يعمل على تنشئة إنسان سوي متزن صالح يعمل لصالح الإنسانية ولإصلاح الأرض وإعمارها.

وقد أدرك الفقهاء أهمية الأسرة لذلك توسعوا في الحديث عن كل شأن من شؤونها صغيرا كان أو كبيرا، حتى لا نكاد نراهم أغفلوا أمرا أو مسألة من المسائل المرتبطة بها إلا وأفردوا لها بابا أو كتابا في مصنفاتهم، ومن بين المسائل التي تناولوها في كتاباتهم مسألة الكفاءة في الزواج، وإن كان هذا الموضوع بالتحديد اختلفت فيه أراء الفقهاء في جوانب عدّة منها على سبيل المثال لا الحصر مشروعيته حيث انقسمت أراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض له، ولكل أدلته التي استند عليها أو استدل بها، حيث اعتبرها المعترضون أنّها من قبيل التمييز العنصري والتعصب الذي نهى عنه الإسلام الذي أقرّ مبدأ المساواة بين الناس وأنّه لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما أنّ القول بالكفاءة من شأنه أن يساهم في عضل الولي موليته، ويمكن أن يتسبب في زيادة حالات العنوسة في المجتمع، بينما ذهب المؤيدون وهم جمهور الفقهاء إلى أنّ الأخذ بالكفاءة في الزواج من شأنه الحفاظ على الزواج واستقرار الأسرة وتحقيق الزواج غاياته وأهدافه التي شرّع من أجلها، ومع ذلك فإنّ الاختلاف حول الكفاءة في الزواج لم يقتصر حول مشروعية الأخذ بها أم لا، بل حتى القائلين بالأخذ بها اختلفوا فيما بينهم في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة والتي أطلق عليها البعض خصال والبعض الآخر معايير والتي ينبغي أخذها في الحسبان في الرجل اتجاه المرأة وليس العكس؛ أي أنّها تشترط لصالح المرأة وأوليائها.

أهداف البحث:

رغم الاختلاف الكبير بين الفقهاء حول مسألة الكفاءة وكذا الأوصاف المعتبرة فيها إلا أنّ هذا لا ينفي كون الموضوع من أهم المواضيع المرتبطة بالأسرة حيث يهدف هذا البحث إلى بيان المراد بالكفاءة في الزواج وأهميتها، وكذا أراء الفقهاء فيما يخص الأوصاف التي ينبغي الأخذ بها، وموقف المشرع الجزائري منها.

إشكالية البحث:

وبذلك فإنّه من خلال هذه المداخلة سيتم الإجابة على الإشكالية الرئيسة الآتية: هل اختلاف الفقهاء في أوصاف الكفاءة في الزواج يؤثر في ثباتها وتغيرها بتغير الأحوال والظروف؟

منهجية البحث:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت المنهج الاستقرائي من أجل تتبع آراء الفقهاء في هذه الأوصاف وتحليلها وتعريف كل وصف، والمنهج المقارن حيث قارنت بين مختلف الآراء الفقهية حول الأوصاف المعتبرة مع بيان موقف التشريعات الأسرية بما فيها التشريع الأسري الجزائري.

المحور الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج

سيتم في البداية توضيح المقصود بمصطلح الكفاءة من الناحية اللغوية، ثم بيان معنى الكفاءة في الزواج في الجانب الشرعي، حتى يتسنى بعد ذلك التطرق إلى الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج، وذلك كما يلي:

أولا : تعريف الكفاءة لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة، أنّ الكفاءة هي التساوي في الشيئين، والكفء المثل، والتكافؤ التساوي، قال صلى الله عليه وسلم:" **المسلمون تتكافأ دماؤهم**"؛ أي تتساوى[1].

والكفاءة في اللغة أيضا جاءت من كفأ الكُفْء والكَفيء هو النظير والمساوي، وتكافأ الشيئان تماثلا[2].

فالكفاءة لغة هي المماثلة والمساواة والمناظرة.

ثانيا: تعريف الكفاءة في الزواج اصطلاحا:

جاء في الذخيرة للمالكية أنّ أصل اعتبار الكفاءة أو الغرض منها هو أنّ المطلوب من النكاح هو الود والسكون والمحبة، لقوله تعالى:" **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**" (الروم:21)، ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار[3]، وكذلك الغرض من الكفاءة دفع العار والضرر[4].

وعليه سيتم توضيح المراد بالكفاءة من خلال سرد مجموعة من التعريفات لفقهاء المذاهب الأربعة وكذا للفقهاء المتأخرين ثم التطرق إلى موقف بعض التشريعات الأسرية، وذلك كما يلي:

جاء في شرح حدود ابن عرفة أنّ المراد بالكفاءة:" المماثلة والمقاربة"[5]، والكفاءة عندهم حق للمرأة ووليها، ولهما الحق في ترك الكفاءة والرضا بعدمها، والتزويج بفاسق ومعيب، ويكون النكاح صحيحا، وذلك لأن الحق في الكفاءة لهما، ولا يتعلّق به حق الله تعالى، فإذا أسقطا حقهما جاز وهو المشهور من المذهب.

وهي عند الحنفية تعني المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور[6]، والواقع أنها ليست المماثلة بين الزوجين بل يريدون بها مماثلة الزوج للزوجة وليس العكس، وهذا ما يتضح من خلال شرحهم لأوصاف الكفاءة ومن له الحق فيها.

وعرّفها الشافعية بأنّها:" أمر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة، ماعدا السلامة من عيوب النكاح"[7]، وهو ذات المعنى عند الحنابلة فهي تعني عندهم مماثلة ومساواة الزوج زوجته في أمور مخصوصة[8].

أما فيما يخص الفقهاء المتأخرين فقد عرّفوها كما يلي:

عرّف عبد الوهاب خلاف الكفاءة في الزواج بأنّها:" مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف"[9].

وعرّفها سيد سابق بأنّها:" أن يكون الزوج كفؤا لزوجته، أي مساويا لها في المنزلة، ونظيرا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي"[10].

وعرفها محمد مصطفى شلبي بأنّها:" المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة بحيث لو اختلت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة، لما يلحق الزوجة وأولياءها من التعيير والأذى"[11].

وعرّفها أبو زهرة بأنها:" المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية"[12].

الملاحظ على تعريف مصطفى شلبي وأبو زهرة إشارتها إلى أنّ الكفاءة في الزواج تعنى مساواة الزوجين في أمور مخصوصة، لكن جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الكفاءة في الزواج يشيرون إلى أنها مساواة الزوج للزوجة، وبتعبير آخر أن يكون الزوج مساويا ومماثلا للزوجة في أمور مخصوصة، وذلك كما جاء في تعريف سيد سابق وخلاف، لأنّ الكفاءة تشترط لجانب المرأة لا الرجل، فالمرأة لا يشترط فيها أن تكون كفؤا للرجل، وبالتالي استخدام تعبير المساواة بين الزوجين من شأنه أن يشكل التباسا قد يفهم منه أن الكفاءة مشروطة في جانب الرجل والمرأة معا.

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله:" يراد منها–الكفاءة– تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعيّر المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف"[13].

وتعني كذلك أن يكون الزوج نظيرا للزوجة[14].

ما يمكن ملاحظته حول تعريفات الكفاءة في الزواج عند الفقهاء المسلمين سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين أن لها نفس المعنى وإن اختلفت تعبيراتهم أو المصطلحات التي استخدموها، فهي تعني عندهم جميعا المقاربة والمماثلة والمساواة في بعض الأوصاف أو الخصال أو المعايير.

وكذلك ما يمكن ملاحظته أن التعريف اللغوي للكفاءة لا يختلف عن التعريف الفقهي فهي في كلاهما تعني المماثلة والمساواة، وإن كانت في الفقه الإسلامي تعني مماثلة ومقاربة الزوج للزوجة وليس العكس.

وما يلاحظ أيضا أن الفقهاء المتأخرين أشاروا إلى أنّ توفر الكفاءة أدعى إلى نجاح الزواج واستمراره، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى دراسة ميدانية تثبت بأنّ الكفاءة في الزواج لها دور في استقرار الأسرة ودوام الزواج ونجاحه، وأنّ لها دورا في التقليل من حالات الطلاق، وأن أغلب حالات الطلاق كان سببها انعدام الكفاءة بين الزوجين.

ثالثا: تعريف الكفاءة في الزواج في التشريعات الأسرية:

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى شرط الكفاءة في الزواج، لا من حيث تعريفها ولا حتى النص على الأوصاف المعتبرة فيها، فالمشرع الجزائري لا يأخذ بالكفاءة في الزواج.

وربما يعود السبب في ذلك أنّ المشرع الجزائري يعتبر بنص المادة 9 من قانون الأسرة أنّ الزواج من العقود الرضائية، حيث يتوقف انعقاده على رضا الزوجة والزوج، فقد جاء في المادة أنّه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين". ويترتب عن غياب ركن الرضا بطلان الزواج وهذا ما جاء في نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري صراحة: "يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".

وبما أنّ هناك تبادل للرضا بين الزوجين فإن رضيت المرأة بالزواج من رجل أقل منها كفاءة أو غير مساو لها في بعض الأوصاف فإنّ الزواج ينعقد وهو صحيح، ويمكن أن يفهم منه ضمنيا أنها أسقطت حقها في الكفاءة، كما أنّ المشرع الجزائري عدل نص المادة 11 فقرة 1 المتعلقة بالولاية في الزواج حيث منح للمرأة الراشدة حرية اختيار الولي الذي تريده سواء كان أبوها أو أحد أقاربها أو شخص أجنبي، مما يعني أن الولي أصبح دوره شكليا يقتصر على الحضور فقط دون الفعل ودون أن يكون له حق الاعتراض حتى، كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على أنه لا يمكن للولي أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، الأمر الذي يجعل تنظيم الكفاءة في الزواج غير ذي جدوى طالما أن المرأة لها حرية اختيار من تشاء دون الأخذ بعين الاعتبار رأي أوليائها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ الفقهاء المسلمون لا يعتبرون أنّ الكفاءة حق للمرأة فقط ويمكنها التنازل عنها أو إسقاطها، بل هي حق أيضا لأوليائها وذلك لأنهم يعيّرون ويتضرّرون من مصاهرة رجل لا يماثل ولا يساوي موليتهم في بعض الأوصاف الموجبة للمعايرة والضرر، فالزواج ليس مجرد ارتباط رجل وامرأة بل هو أيضا ترابط بين أسرتين، فكان الأحرى بالمشرع الجزائري أخذ هذه المسألة في الحسبان.

لكن هناك بعض التشريعات العربية التي اختارت النص على الكفاءة في الزواج والأخذ بها ومن ذلك المشرع الكويتي الذي نظمها في المواد من 34 إلى 39 من مدونة الأحوال الشخصية لكنه لم يعرفها واكتفى في المادة 34 بالنص على أنها تشترط لصالح المرأة، بحيث يجب أن يكون الرجل مساويا لها أو مماثلا لها، وهي شرط في لزوم الزواج[15].

وكذلك المشرع الأردني الذي نظمها في الفصل الرابع وذلك في المواد 21، 22، 23 ولم يقم بتعريفها واكتفى في نص المادة 21/ أ باعتبار أنّ الكفاءة شرط في لزوم الزواج وتكون لصالح المرأة بمعنى أن يكون الرجل نظيرا للمرأة وليس العكس[16].

ونص المشرع الليبي أيضا على اشتراطها وذلك في المادة 15 من قانون الأسرة وجاء في الفقرة ج من هذه المادة أنّه يترك تفسير الكفاءة للعرف[17]، والذي يبدو من خلال هذه المادة أنه يريد بها ترك الأوصاف المعتبرة في الكفاءة للعرف.

ونص في الفقرة أ من المادة 15 أعلاه أنّ الكفاءة في الزواج حق خاص للمرأة ووليها، وحدّد الولي الذي له حق الاعتراض على الكفاءة في الفقرة ب ويتمثل في الابن ثم الجد لأب والذي عبّر عنه بالجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم، ونص في الفقرة ج أنّ وقت اعتبار الكفاءة يكون عند العقد، مما يعني أنّ عدم اشتراطهم لها أو سكوتهم عنها عند العقد يسقط حقهم في اشتراطها بعده.

وعدم تطرق التشريعات الأسرية التي أخذت بالكفاءة في الزواج لتعريفها لا يعتبر نقصا أو ثغرة ينبغي تداركها، لأنه لا يترتب على تعريفها أي خلل أو أثر، ويمكن العودة فيما يخص التعريف بها للفقه الإسلامي.

المحور الثاني: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج:

عرفنا أنّ المراد بالكفاءة في الزواج هي مماثلة ومساواة الزوج للزوجة في بعض الأوصاف أو المعايير، فما هي هذه الأوصاف أو المعايير، وهل هي ثابتة على مر الزمن أم يمكن التغيير فيها حسب التطورات الحاصلة في المجتمعات الإسلامية، وما موقف التشريعات التي أخذت بالكفاءة من هذه الأوصاف، هذا ما سيتم معالجته من خلال عنصرين كما يلي:

أولا: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة عند الفقهاء المسلمين:

الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج عند المالكية جاء أنها خمسة أوصاف هي: الدين، الحرية، النسب، السلامة من العيوب، كمال الخلقة[18]، وجاء عن الحطاب وكذلك الحبيب بن طاهر من المالكية أن الكفاءة تكون في أمرين هما الدين والحال، والمراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، كالشاربين والزناة ونحوهم، والحال المراد به أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة[19]، والرأي الغالب في المذهب المالكي أنها تكون في وصفين وهما الدين والحال.

وذهب الحنفية إلى أنّ أوصاف الكفاءة ستة هي: النسب، الحرية، الإسلام، التقوى والصلاح، المال، الحرفة[20].

وأوصاف الكفاءة عند الشافعية هي: السلامة من العيوب المثبتة للخيار، الحرية، النسب، العفة، الدين، الحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه[21]، وبعضهم قال أنّ أوصاف الكفاءة خمسة حيث دمج العفة مع الدين، والمال ليس من أوصاف الكفاءة في الراجح عندهم لأنه غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر[22].

والعبرة في هذه الأوصاف عند العقد أما إذا طرأت بعده فلا يؤثر ما عدا الرق (مع الإشارة إلى أنّ الرق اليوم لم يعد معترفا به وهو مجرم دوليا، ويدخل في إطار الاتجار بالبشر) فإذا طرأ بعد العقد يبطل النكاح، أما ترك الحرفة الدنيئة قبل العقد فلا يؤثر إلا إن مضى على تركه لها سنة ولم يعد ينسب إليها، وإلا لا بد من مضي مدة أو زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها، وكذلك الأمر بالنسبة للفاسق إن تاب لابد من مضي سنة[23].

وما يمكن ملاحظته أنّ وصف الدين يعتبر من الأوصاف المتفق على اعتبارها عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يقصدون بالدين هنا مجرد الإسلام حيث لا يعتبر الكافر كفؤا لمسلمة، بل يقصدون إلى جانب ذلك السلامة من الفسق، إلا أنّ الحسن الشيباني اشترط لاعتبار الفسق أن يكون فاحشا، حيث جاء في بدائع الصنائع:" وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق، إلا إذا كان شيئا فاحشا، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا يكون كفأ، لأن الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة"[24].

والمراد بالفاسق عند المالكية هو المرتكب لكبيرة من المعاصي إذا كان معلنا ومجاهرا بها، مثل تارك الصلاة، أو الزكاة، وشارب الخمر، والزاني، والمقامر، ومن كان كسبه من حرام، ومن كان كثير الأيمان بالطلاق، لأن الغالب على مثله الحنث وعدم المبالاة[25].

أما وصف الحال فهو السلامة من العيوب الموجبة للرد[26]، وهي معتبرة في الكفاءة عند المالكية والشافعية، وليست كذلك عند الحنفية والحنابلة[27].

أما وصف النسب والمقصود به ما كان من طرف الأب لا الأم[28].

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره في الكفاءة في الزواج، فيما ذهب المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد إلى عدم اعتبار النسب من الخصال المعتبرة في الكفاءة[29]، فعند المالكية مجهول النسب، وغير الشريف، وهو الدنيء في نفسه، أو في حرفته، والأقل جاها وقدرا، فهؤلاء أكفاء للمرأة ذات الجاه، وذلك لعدم اشتراط النسب والحسب والمال، ولهذا كان الإمام مالك يقول بأن المولى كفء للعربية[30]، وخالف القرافي وابن الحاجب من المالكية ذلك وأخذا بصفة النسب[31].

أما وصف المال فقد ذهب الحنفية إلى اعتباره من أوصاف الكفاءة، وهو رأي للمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، في حين ذهب المالكية في رأي لهم والشافعية في المشهور عنهم وفي الرواية الثانية عن أحمد إلى عدم اعتبار المال من الخصال المعتبرة في الكفاءة في الزواج[32].

وما يمكن ملاحظته أنّ القائلين بعدم اعتبار المال من أوصاف الكفاءة أقرب للصواب ذلك أنه يكفي أن يكون الزوج قادرا على دفع المهر والنفقة على الزوجة، ولا يشترط أن يكون غنيا إن كان ولي المرأة أو المرأة غنية، فالغني يمكن أن يفتقر والعكس صحيح.

أما فيما يخص وصف الحرفة فإنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية قالوا باعتبارها من أوصاف الكفاءة، فيما ذهب المالكية إلى عدم اعتبارها إذ المعتبر عندهم وصفين وهما الدين والحال[33]، خلافا لما ورد عن القرافي[34].

أما عند الحنابلة فقد جاءت الحرفة بلفظ الصناعة، وعندهم في المسألة روايتان، الرواية الأولى أنها معتبرة فأصحاب الصنائع الدنيئة لا يكافئون من هم أعلى منهم، فالحائك والحجام والكساح والزبال وقيّم الحمام لا يكافئ من هو أعلى منه، لأنه نقص في عرف الناس، وتتعيّر المرأة به، فأشبه نقص النسب، والثانية: ليس هذا شرطا، لأنه ليس بنقص في الدين، ولا هو بلازم، فأشبه المرض[35].

والمتصفح لمصادر الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة يجد أنّ الحرفة وهي الصنعة أو المهنة التي يمتهنها الشخص لكسب عيشه، كان ينظر فيها إلى حرفة ولي المرأة ذلك أنه في زمانهم لم تكن المرأة تعمل كما في زماننا، وبذلك كانوا يشترطون أن يكون الزوج كفؤا لحرفة ولي المرأة وليس لحرفة أو مهنة المرأة، حيث كانوا يعتبرون أنّ الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار، وبما أنّ الأوضاع اختلفت وأصبحت المرأة اليوم تعمل وتمارس حرفا مختلفة

أهلتها لذلك الشهادة التي تحصلت عليها فإنه ينظر إلى حرفتها هي لا حرفة وليها، فلا تكون الطبيبة أو المهندسة أو المعلمة أو المديرة أو القاضية كفؤا لدباغ أو كناس أو عون أمن... الخ.

ولوصف الحرفة في زماننا أهمية لا سيما وأنّ المرأة تتشوّف دائما للزواج بمن هو أفضل منها، وفي غالب الأحيان تشعر بالخجل والضرر والخوف من أن تعيّر به إن كان أدنى أو أقل منها لا سيما في الحرفة أو المهنة.

أما عن وصف الحرية فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية باعتباره في الكفاءة، فيما ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم اعتبارها في الكفاءة[36].

ما يمكن ملاحظته عن وصف الحرية أنه لم يعد بالإمكان الحديث عنه ذلك أنّ الرق قد انتهى، بل إنه يعتبر جريمة، وبالتالي فإنّه من الأوصاف التي اندثرت بفعل التغيرات التي حصلت.

أما بالنسبة لفارق السن فلم يبحثها الفقهاء الأقدمون لعدم الحاجة لبحثها في زمانهم، ولعدم ظهور خطرها في بيئتهم، ولم يرد في كتبهم حكم فقهي يمنع الزواج في مثل هذه الحالة، فلم يجعلوا عدم التفاوت في السن من شروط انعقاد العقد ولا من شروط صحته ولا من شروط نفاذه أو لزومه، حتى أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة لم يجعلوا التفاوت في السن أيضا من شروط الكفاءة المطلوبة[37].

حيث جاء عن المالكية أنّ العلماء لم يعتبروا فارق السن بين الزوجين في الكفاءة، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وهو ابن خمس وعشرين، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله تعالى عنها، وتزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات وهو قد جاوز الخمسين[38].

وجاء عن الشافعية أنّه إن لم يختلف الطرفان حول فارق السن فإنّه غير معتبر في الكفاءة في الزواج فيكون الحدث كفؤا للشاب والشاب كفؤا للكهل والكهل كفؤا للشيخ، ولكن إذا اختلفا في طرفيه فكان أحدهما في أول سنه كالغلام والجارية، والأخرى في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتباره في الكفاءة وجهان: أحدهما: أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفؤا للطفلة ولا العجوز كفؤا للطفل، لما بينهما من التنافي والتباين، وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية، والوجه الثاني أنّه غير معتبر، لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير[39].

وذهب يوسف القرضاوي أنه لا يليق بشاب أن يبحث عن امرأة عجوز، ولا بشابة أن تبحث عن رجل بلغ من الكبر عتيا، لأنّ هذا في الغالب يكون وراءه بواعث مادية، كثيرا ما تفسد أمر الزواج، وتكدر صفاءه، ولكن إن حدث وأراد الرجل الزواج بمن تكبره سنا لا بد أن يكون ذلك لاعتبارات قوية اقتنع بها كل من الطرفين، ورضيا بها عن طيب نفس، حتى تستقر حياتهما على أساس متين[40].

وبالتالي نجد أنّ فارق السن بين الزوجة والزوج لم يكن مطروحا في زمن الفقهاء القدامى، بل طرحته الظروف في زماننا، ولأنّ له تأثيرا على استمرار الزواج فإنّه يمكن الأخذ به كوصف من أوصاف الكفاءة في الزواج خاصة إن تبيّن أنّ

الغرض من وراء هذا الزواج هو المال، ولا توجد هناك اعتبارات قوية أخرى دفعت الطرفين للموافقة، كما أنّ فارق السن بين المرأة والرجل يمكن أن يطرح مشكل القدرة على التفاهم بينها والقدرة على الحوار وحل المشاكل، لاختلاف أسلوب تفكيرهما واختلاف متطلباتهما ورغباتهما.

أما عن وصف العلم فلم يتحدث عنه الفقهاء، وما يمكن ملاحظته اليوم أنّ طرق التعليم قد اختلفت عما كان في الماضي، حيث أصبحت هناك أطوار تعلمية والمرأة يمكنها أن تحصل على شهادات جامعية، وتكون متخصصة في علم من العلوم المعروفة اليوم، وقد يؤهلها ذلك لاعتلاء مناصب مهمة، وبالتالي سيكون هناك فارق بين امرأة متعلمة ورجل لم ينه تعليمه أو توقف في التعليم في الطور الابتدائي، مما يؤثر على فارق التفكير بين الزوجين وقدرتهما على التفاهم والحوار، وبالتالي كان يجب أيضا أن يؤخذ هذا الوصف بعين الاعتبار إن تمسكت به المرأة أو أولياؤها.

ثانيا: موقف التشريعات الأسرية من الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج:

التشريعات الأسرية المغاربية لم تنظم الكفاءة في الزواج ما عدا المشرع الليبي إلا أنّه ترك اختيار أوصاف الكفاءة للعرف، فما رأته المرأة أو أولياؤها ممن لهم حق الاعتراض على الكفاءة قانونا أنهم يعيرون به أو يتضررون من زواج المرأة منه فإنه يعتبر من الكفاءة، ومع ذلك كان الأولى بالمشرع الليبي النص على الأوصاف أو المعايير بدل تركها على عمومها، خاصة وصف الدين والصلاح الذي اتفق الفقهاء عليه، والذي يعتبر من الأوصاف الثابتة التي لا تتغير بتغير المكان والزمان.

وذهب المشرع الأردني في المادة 21/أ من قانون الأحوال الشخصية أنّ الأوصاف المعتبرة في الكفاءة تتمثل في التدين والمال.

وقد شرح المراد بالمال والذي يعني أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وبالتالي نلاحظ أنه لم يشترط أن يكون الزوج غنيا فيما إذا كان ولي الزوجة أو الزوجة أغنياء، أما التدين فلم يبين المراد به هل يريد به الدين أم يريد به ممارسة الشعائر الدين والتزام أوامر ونواهي الشرع، وبمفهوم أوسع الالتزام بأحكام الشرع، حيث يخرج بذلك الفاسق فيعتبر غير كفء لعفيفة ومتدينة، وإن كان معنى التدين أن يكون الزوج ملتزما أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة 35 من مدونة الاحوال الشخصية الكويتية أن أوصاف الكفاءة المعتبرة هي الصلاح في الدين، وبالتالي المشرع الكويتي لم يشترط الدين، أي أن يكون الرجل مسلما وحسب وإنما الصلاح في الدين وفي هذا إشارة إلى التزام أحكام الشرع، وبالتالي لا يمكن أن يكون الفاسق كفؤا لامرأة عرفت بصلاح دينها، وهذا حق لها ولوليها.

وإلى جانب الصلاح في الدين نصت المادة 36 على التناسب في السن وهذا حق للمرأة وحدها دون وليها، ذلك أنّ المشرع الكويتي نص في المادة 37 أنّ الكفاءة حق للمرأة ووليها وهو الأب فالابن فالجد العاصب فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب.

وما نلاحظه أنّ المشرع الكويتي أضاف وصفا للكفاءة لم يتحدث عنه الفقهاء والمتمثل في التناسب في السن بحيث لا يكافئ الشيخ الكبير الصغيرة في السن إلا إن تنازلت المرأة عنه، وهذا الوصف حق للمرأة دون سواها ممن لهم الحق في الاعتراض على الكفاءة من أوليائها.

ما يمكن ملاحظته حول هذه النماذج من التشريعات الأسرية التي أخذت بالكفاءة في الزواج أنها أخذت بوصف الدين الذي هو الإسلام والصلاح أي التزام أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها أخذت بأوصاف اقتضتها ظروف الحال كوصف فارق السن، ولم تأخذ بالعديد من الأوصاف التي نص عليها الفقهاء، كما أنّ هذه التشريعات اختلفت فيما بينها في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج.

خاتمة:

تبيّن من خلال هذا البحث أنّ الفقهاء لا سيما المتقدمين منهم أولوا عناية خاصة لموضوع الكفاءة في الزواج، حيث تطرقوا إلى تعريفه وأهمية الأخذ به، والأوصاف أو الخصال التي ينبغي مراعاتها، وقد بسطت من خلال هذا البحث آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج وموقف بعض التشريعات الأسرية بما فيها قانون الأسرة الجزائري، وقد خلصت في نهاية المطاف إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

– الكفاءة في اللغة تعني المساواة والمقاربة والمماثلة، وهذا المعنى لا يختلف عن معناها الشرعي وإن كان الفقهاء يزيدون أنّ الكفاءة في الزواج هي مماثلة أو مقاربة الزوج للزوجة في بعض الأوصاف أو المعايير أو الخصال، وبالتالي فهي تشرط في جانب الرجل للمرأة وليس العكس.

– المشرع الجزائري لم يأخذ بشرط الكفاءة، فقد نص في المادة 9 من قانون الأسرة أنّ الزواج عقد رضائي وإن ثبت إكراه المرأة أو الرجل على الزواج فإنّ العقد يعتبر باطلا، وبالتالي إذا رضيت المرأة بالزواج من رجل أقل كفاءة منها فإنّ العقد صحيح، ومع ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يمنح الأولياء سلطة الاعتراض في حال انعدام الكفاءة رغم أنهم يعيرون بها، وأبقى القرار للزوجة وحدها.

وفي ظل وجود نص المادة 11 والمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري بالصياغة الحالية، فإنه لا يمكن تنظيم أحكام الكفاءة في الزواج.

– هناك بعض التشريعات الأسرية العربية أخذت بشرط الكفاءة واعتبرته شرط لزوم في عقد الزواج، على غرار المشرع الأردني والليبي والكويتي، مع ذلك فقد اختلفوا في الأوصاف أو الخصال أو المعايير التي ينبغي مراعاتها في الكفاءة، مع الإشارة إلى أنّ التشريع الليبي ترك اختيار الأوصاف للعرف.

– اختلفت أراء الفقهاء في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج لكنهم مع ذلك اتفقت كلمتهم حول وصف الدين والذين يعني الإسلام بحيث لا يعتبر الكافر مساويا لمسلمة، وكذلك يعني الصلاح والتزام أحكام الشرع، بحيث لا

يكون الفاسق كشارب الخمر والزاني وتارك الصلاة مساويا للمرأة الصالحة المتدينة، والذي يبدو أن هذا الوصف ثابت لا يتغير بحيث لا يمكن الاستغناء عنه، بل إنّ تغير الزمان جعل منه أهم وصف ينبغي التأكيد عليه والأخذ به.

– وصف الحرية الذي أخذ به جمهور الفقهاء لم يعد في زماننا مطروحا، بل لا يمكن الأخذ به وذلك نظرا لانتهاء الرق وتجريمه.

– أخذ جانب من الفقه بوصف الحرفة لكن في زمانهم كانوا يقارنون بين حرفة الزوج وولي الزوجة، لكن مع اختلاف الزمان حيث أصبحت المرأة تمارس حرفا مختلفة بحكم حصولها على شهادات جامعية تخولها ذلك، فقد أصبحت مستقلة عن أوليائها من حيث حرفتها، وبالتالي فإنه في زماننا ينبغي أن تؤخذ حرفة المرأة بعين الاعتبار لا حرفة أوليائها.

– فارق السن بين الزوج والزوجة لم يطرح من قبل الفقهاء المتقدمين، لكن بعد تغير الزمان أصبح هذا الموضوع يطرح إشكالات في بعض المجتمعات الإسلامية، مما أدى إلى إضافته كوصف من أوصاف الكفاءة ومن التشريعات التي أخذت به التشريع الأسري الكويتي.

– وصف التعليم أو العلم لم يتطرق إليه الفقهاء مع ذلك فإنه أيضا يطرح إشكاليات على مستوى استمرار الزواج وإمكانية دوامه، خاصة مع تغير طرق التعليم عما كانت عليه في الماضي، فلا يكون الزوج الذي لم يتعلم كفؤا لزوجة متعلمة ومتحصلة على شهادة جامعية مثلا أو يكون الزوج أقل منها في المستوى التعليمي.

– ما يمكن قوله أنّ اختلاف الفقهاء حول أوصاف الكفاءة، يجعلها غير ثابتة ويمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف بحيث يمكن عدم اعتماد أوصاف أو إلغاؤها واعتماد أوصاف جديدة فرضتها الظروف والواقع المعيش، كما أنّ الكفاءة في الزواج في النهاية هي عبارة عن خصال الغاية منها الحفاظ على الزواج وديمومته، ما عدا وصف الدين الذي يعتبر من الأوصاف الثابتة.

توصيات: ما يمكن التوصية به من خلال هذا البحث هو ضرورة أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الكفاءة في الزواج بإضافة مواد في قانون الأسرة الجزائري تتعلق بالأوصاف أو الخصال التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند الزواج خاصة وصف الدين والصلاح الذي يعدّ من الأوصاف الثابتة التي لا تتغيّر والتي لا يمكن التنازل عنها أو إسقاطها، مع منح المرأة مكنة إسقاط أو التنازل عن الأوصاف غير الثابتة والمتغيّرة إن رضيت بالزواج ممن هو دونها كفاءة أو رضي بذلك أولياؤها ممن لهم حق الاعتراض.

قائمة المراجع:

1- **الكتب** :

– ابن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005.

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5.

– ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج3.
– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، مج1.
– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ،1997م، ج3.
– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، ج5.
– الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م، ج4.
– الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج5.
– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ، 1997م، ج3.
– خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1433هـ، 2012م، ج 3.
– الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج2.
– الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دمشق، سوريا، ج3.
– الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993.
– السيد سابق، فقه السنة، ط1، دار الفتح، القاهرة، مصر، ط1 ،1421 هـ، 2000م، ج2.
– عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م.
– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ، 1990.
– الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، ج2.
فاطمة نصيف، الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة، دار المحمدي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.
– القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج4.
– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م، ج3.
– لحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 2005م، ج3.
– الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج9.
– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الاتحاد العربي للطباعة.
– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ، 1985م، ج7.
– يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ، 2005م.

2-**الوثائق القانونية** :

– القانون 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع24، س21، المؤرخ يوم الثلاثاء 12 رمضان 1404هـ، الموافق 12 يونيو1984م.
– القانون رقم: 51 لسنة 1984م في شأن الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين 61لسنة 1996و 29 لسنة 2004 و 66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.
– قانون رقم 15 لسنة 2019 قانون الأحوال الشخصية المؤرخ في 2019/6/2، ج ر للمملكة الأردنية، ع 5578.
– قانون رقم 10 لسنة 1984ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5، ص189.
[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، مج1، ص 139.
[3]– القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج4، ص 211.
[4]– الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دمشق، سوريا، ج3، ص330 .
[5]– الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص246 .
[6]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ،1997م، ج3، ص225 .
[7]– الدمياطي، المرجع السابق، ج3، ص330 .
[8]– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، ج5، ص68 .
[9]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ، 1990، ص69 .
[10]– السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح، القاهرة، مصر، ط1 ،1421 هـ، 2000م، ج2، ص93، 94.
[11]– حمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ، 1983م، ص309 .
[12]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص185 .
[13]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ، 1985م، ج7، ص229، 230 .
[14]– فاطمة نصيف، الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة، دار المحمدي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م، ص10 .

[15]– القانون رقم: 51 لسنة 1984م في شأن الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين 61لسنة 1996و 29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

[16]– قانون رقم 15 لسنة 2019 قانون الأحوال الشخصية المؤرخ في 2019/6/2، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، ع 5578 .

[17]– قانون رقم 10 لسنة 1984ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم .

[18]– الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص212 .

[19]– الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج5، ص 106 .

[20]– ابن نجيم، المرجع السابق، ج 3، ص228، 229 وما بعدهما .

[21]– ابن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005، ص380 .

[22]– الدمياطي، المرجع السابق، ج3، ص 330 .

[23]– المرجع نفسه، ج3، ص331 .

[24]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م، ج3، ص 581،582 .

[25]– الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، ج2، ص507 .

[26]– الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج2، ص400 .

[27]– لحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 2005م، ج3، ص247. وكذلك: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1،، 1418 ، 1997م، ج3، ص221. وكذلك: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص247 .

[28]– يوسف ذياب الصقر، شروط (خصال) الكفاءة في الزواج دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص 676 .

[29]– الكاساني، المرجع السابق، ج3، ص 576. وكذلك: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص 249. وكذلك: الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، ص222. وكذلك: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج3، ص22 .

[30]– الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص 247 .

[31]– القرافي، المرجع السابق، ج4، 212. وكذلك: خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1433هـ، 2012م، ج 3، ص207 .

[32]- الكاساني، المرجع السابق، ج3، ص 580. وكذلك: القرافي، المرجع السابق، ج4، ص215. وكذلك: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج3، ص 247. وكذلك: الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، ص224. وكذلك: ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج3، ص23 .

[33]- الكاساني، المرجع السابق، ج3، ص 582. وكذلك: الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، ص223. وكذلك: ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص23.

[34]- القرافي، المرجع السابق، ج4، ص212 .

[35]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص23 .

[36]- الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م، ج4، ص57 .

[37]- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1418هـ، 1998م، ص56، 57 .

[38]- الغرياني، المرجع السابق، ج 2، ص 109، 110 .

[39]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج9، ص106 .

[40]- يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ، 2005م، ص20، 21 .